

تفسير الصافي

(340) أعطوه ظهورهم. وان الجباه كناية عن مقادير البدن، والجنوب عن طرفيه، والظهور عن الماء خير، يعني به أن الكي يستوعب البدن كله. هذا ما كنزتم: يعني يقال لهم: هذا ما كنزتم. لانفسكم: لانتفاع أنفسكم، وكان سبب تعذيبها. فذوقوا ما كنتم تكنزون: يعني وباله القمي: عن الباقر (عليه السلام) في هذه الآية إن الله حرم كنز الذهب والفضة، وأمر بإنفاقه في سبيل الله، قال: كان أبو ذر الغفاري يغدو كل يوم وهو بالشام فينادي بأعلى صوته بشر أهل الكنوز بكي في الجباه، وكي في الجنوب، وكي في الظهر حتى يتردد الحر في أجوافهم. وفي المجمع: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما نزلت هذه الآية قال: تبا للذهب تبا للفضة يكررها ثلاثا، فشق ذلك على أصحابه فسأله عمر أي المال نتخذ؟ فقال: لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة مؤمنة تعين أحكم على دينه. وفي الخصال: عنه (عليه السلام) الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم. والقمي: في حديث قد سبق في سورة البقرة نظر عثمان بن عفان إلى كعب الأحبار فقال له: يا أبا إسحق ما تقول في رجل أدى زكاة ماله المفروضة، هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء؟ فقال: لا ولو اتخذ لبننة من ذهب ولبنا من فضة ما وجب عليه شيء، فرفع أبو ذر عصاه فضرب بها رأس كعب، ثم قال له: يا ابن اليهودية الكافرة ما أنت والنظر في أحكام المسلمين؟ قول الله صدق من قولك حيث قال: (والذين يكنزون الذهب والفضة)، الآية. وفي المجمع: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدى زكاته أو لم يؤد، وما دونها فهي نفقة. والعياشي: عن الباقر (عليه السلام) إنه سئل عن هذه الآية؟ فقال: إنما عني بذلك ما جاوز ألفي درهم. وفي الأمالي: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل مال تؤدي زكوته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا تؤدي زكوته فهو كنز وإن كان فوق الأرض.